

## جُزْءٌ فِيهِ؛

## ضَعُفُ حَدِيثِ:

ابْنِ مَسْعُودٍ : فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ  
الْمَزْعُومِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* وَهُوَ أَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: اسْمُ: «الْمَهْدِيِّ» الْمَزْعُومِ، فِي الطَّرِيقِ  
الْأَوَّلِ، الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْعِدَ تَحْدِيدِ خُرُوجِهِ؛ فَمِنْ  
أَيْنَ لَهُمْ: اسْمُ: «الْمَهْدِيِّ»، وَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ: أَنَّهُ يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،  
بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [سُورَةُ «ص»: 5]؛  
رَغْمَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى فِيهَا الرُّوَاةُ مِنَ الرِّوَاغِضِ الْمَجُوسِ، فَكَيْفَ  
يُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

## جزء فيه؛

ضعف حديث:

ابن مسعود: في خروج المهدي  
المزعوم في آخر الزمان.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# جُزْءٌ فِيهِ؛

## ضَعُفٌ حَدِيثٍ:

ابْنِ مَسْعُودٍ: فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ  
الْمَرْعُومِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* وَهُوَ أَيْضًا: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: اسْمُ: «الْمَهْدِيِّ» الْمَرْعُومِ، فِي الطَّرِيقِ  
الْأَوَّلِ، الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْعِدَ تَحْدِيدِ خُرُوجِهِ، فَمِنْ  
أَيْنَ لَهُمْ: اسْمُ: «الْمَهْدِيِّ»، وَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ: أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،  
بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ: (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [سُورَةُ «ص»: 5]؛  
رَغِمَ الطَّرِيقُ الْأُخْرَى فِيهَا الرُّوَاةُ مِنَ الرَّوَافِضِ الْمَجُوسِ، فَكَيْفَ  
يُعْتَمَدُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَ اللَّهُ رَوْعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسِّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحراب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،  
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،  
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى  
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي  
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ  
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا  
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ  
وَالْتَعْدِيلِ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهْرُمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤)  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِقَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.<sup>(١)(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتُهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِجِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَهٗ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِندَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).<sup>(١)</sup> اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَدَّثَاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته الله: (ذَهَبَ  
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمَضَرٍّ، وَلَا  
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا نَمِيزُ  
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا  
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ  
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَأْتِي أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ  
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ  
مَغْرِبٍ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧  
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته الله: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).<sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنْ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.  
فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):  
(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِذْرَاكَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النَّبِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رحمته الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أَيْمَنَةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا). <sup>(١)</sup> اهـ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفردَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عِدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لَذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يَتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَحَصَّوْنَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُسْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. <sup>(١)</sup>

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ <sup>(٢)</sup> عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشْعَبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيْهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَايْحُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِبْطَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ.<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيقِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لغيرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

\* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صلی الله علیه و آله، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلی الله علیه و آله، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ صلی الله علیه و آله مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَابِقُونَ بِاتِّقَانٍ

أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ  
الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ،  
وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ،  
وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ  
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، بِلَفْظِ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ: اسْمُهُ: اسْمِي».

❖ وَلَمْ يُصَرِّحْ: بِأَنَّهُ: الْمَهْدِيُّ الْمَرْعُومُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ أُبْهِمَتْ صِفَتُهُ، فَلَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

❖ وَلَا يُعْرَفُ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَخْرُجُ هَذَا الرَّجُلُ، هَلْ هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَوِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَوْ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ.

❖ وَالْمُقْلِدَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَهْدِيَّهُمْ يَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَلَا تَصْرِيحَ يُوجَدُ لِذَلِكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

❖ فَهَذَا مِنَ الْكُذِبِ، فِي خُرُوجِ مَا يُسَمَّى بـ«الْمَهْدِيِّ»، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ عَلَى اسْمِ: النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

اِخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ:

فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: «يُؤَاطِيُ اسْمُهُ: اسْمِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَاسْمُ: أَبِي». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، بِمِثْلِ: هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سِمَاكٌ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هُوَ لَا، وَأَمْثَالُهُمْ، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةُ خَطِئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انْفَرَدَ،

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهُمُّ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَوْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَاَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَزَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* لِذَلِكَ: فَخُرُوجُ مَا يُسَمَّى بِـ«الْمَهْدِيِّ»، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَيْسَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٥٠٥)، بِقَوْلِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعِيفٌ.<sup>(١)</sup>  
بَدَلِيلٌ: أَنَّهُ بَيَّنَّ اضْطِرَابَ الْحَدِيثِ، وَبِذَلِكَ: أَعْلَلَهُ.

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٢٨٧): (حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ: اسْمُهُ اسْمِي».  
ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: كِتَابِي لِزَمَامَا: (التَّحْقِيقُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، أَوْ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، أَوْ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، أَوْ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، بِالتَّدْفِيقِ).

حَدَّثَنَا: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ: اسْمِي».

قَالَ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَلِي».

ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ التِّرْمِذِيِّ مِنَ السَّنَنِ.

قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْحَافِظَ التِّرْمِذِيَّ أَعْلَى الْحَدِيثِ، بِالِاضْطِرَابِ.

وَقَالَ عَنِ الْحَدِيثِ: الْمَرْفُوعُ: هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ.

وَقَالَ عَنِ الْحَدِيثِ: الْمَوْقُوفُ: هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ التِّرْمِذِيَّ، إِذَا قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ»؛ يَعْنِي:

أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِاضْطِرَابِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: «الْمَهْدِيِّ» (ج ٦ ص ٣٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ

الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٥)، وَ(ج ٧

ص ١٧٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٥٧)،

وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١٣٨)، وَابْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْحَرْزِ وَالْمَنْعَةِ فِي

بَيَانِ أَمْرِ الْمَهْدِيِّ وَالْمُنْعَةِ» (ق/٧٦/ط)، وَأَبُو عَثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ»

(ق/١١٦/ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «١٩»، إِعْدَادُ:

أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَالْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص ٥٩)،

وَالْمَخْلَصُ فِي «الْمُخْلِصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٩١)، وَ(ج ٤ ص ٢١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ

الْأَيْمَةُ الْبَرَّةَ وَالْحُفَاطِ الْمَهَرَةَ» (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيَلَانِيَّاتِ» (٣٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص ٢٥٤ و ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَفَطْرَ بْنَ خَلِيفَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، قَالَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ<sup>(١)</sup>)، فِي حَدِيثِهِ: لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ).

ثُمَّ اتَّفَقُوا: (حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي).

زَادَ فِي حَدِيثِ: فِطْرَ بْنَ خَلِيفَةَ<sup>(٢)</sup>: (يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(٣)</sup>: (لَا تَذْهَبْ، أَوْ لَا تَقْضِيَ الدُّنْيَا، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَهْدِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٠): (لَفْظُ عُمَرَ الطَّنَافِيسِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ؛ بِمَعْنَى: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: أَبُو بَكْرٍ: «الْعَرَبَ»).

فَمَرَّةً، يَقُولُ: «يُوَاطِئُ: اسْمُهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي».

(١) مِنْ رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ.

(٢) مِنْ رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ.

(٣) مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَمَرَّةً، يَقُولُ: «يُوَاطِئُ، اسْمُهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِي».

وَمَرَّةً، يَقُولُ: «يُوَاطِئُ اسْمُهُ: اسْمِي».

\* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ مِنْ: عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

\* وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، فَهُوَ لَا

يَقْوَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي

النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ). <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ). <sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي

مَحِلُّ الصَّدِّقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)،

وَالضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نَكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>  
 وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).  
 \* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٤)</sup>  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).  
 \* وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ هُنَا فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٠٦)؛ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ،  
 بَيْنَ مُتُونٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ.  
 \* اشْتَرَكَتْ فِي بَعْضِ الْفَقَرَاتِ، وَانْفَرَدَتْ فِي بَعْضِهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ مُنْفَصِلَةً فِي  
 كُتُبٍ أُخْرَى.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةَ الرُّجَالِ»؛ رَوَايَةٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

\* مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ مِثْلُ:  
الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ.

\* وَالْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ سَاقَ الْمُتُونِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَسَانِيدَ الْمُتَعَدِّدَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ،  
وَالِإِخْتِلَافَ عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

\* وَجَمِيعُ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: مُجْمَعُونَ عَلَى رِوَايَتِهِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ  
زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٣٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
عُبَيْدٍ، حَدَّثَهُمْ.

وَحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ.  
وَحَدَّثَنَا: مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.  
وَحَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ.  
وَحَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ -  
الْمَعْنَى وَاحِدٌ- كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ  
رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا يَوْمٌ».

قَالَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ».  
ثُمَّ اتَّفَقُوا: «حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ: اسْمِي،  
وَاسْمُ: أَبِيهِ، اسْمُ: أَبِي».

زَادَ فِي حَدِيثِ: فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلَّتْ ظُلُمًا  
وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ: اسْمُهُ، اسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرٍ؛ بِمَعْنَى: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: أَبُو بَكْرٍ: «الْعَرَبُ». أَنْتَهَى كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ مِنَ السَّنَنِ.

قُلْتُ: فَقَدْ سَاقَ الْمُتُونِ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمُتَعَدِّدَةَ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ، وَاضْطِرَابَهُ، وَالْإِخْتِلَافَ عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبُطُوا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَحَدِيثٌ: أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٠٦)؛ دُونَ أَنْ يَسُوقَ لَفْظَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٥ ص ٧٠ و ٨١)، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، وَاضْطِرَابِهِ فِي الْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: «يُوَاطِئُ اسْمُهُ: اسْمِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَأَسْمُ: أَبِي».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

وَحَكَمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٢٤٧)؛ بِقَوْلِهِ: «حَسَنٌ، صَحِيحٌ!»، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَا ضُطْرَابَ الْحَدِيثِ، مَعَ ضَعْفِهِ.  
وَصَحَّحَهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَضَائِلِ الشَّامِ» (ص ١٦)، وَلَمْ يُصَبِّ.  
\* لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.  
قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ، إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»،  
وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
(١٠٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: «حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».  
وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ  
مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَلِيَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) انْظُرْ: «الضَّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ  
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨).

هَكَذَا: رَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.  
 فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.  
 وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيِّ، لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ.  
 وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ج ٥ ص ٢٣٢)، وَالْحَافِظُ  
 السُّيُوطِيُّ فِي «الْعَرَفِ الْوَرْدِيِّ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ» (ج ٢ ص ٢١٤).  
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدِ بْنِ مُسْرَهَدٍ،  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ  
 أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، مَرْفُوعًا.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ  
 الْحِفْظِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي  
 النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ). <sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)،  
 و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١)، و«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).  
 (٢) أنظر صحيح.

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ). <sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي

مَحِلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ). <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ). <sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ). <sup>(٤)</sup>

---

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).  
(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).  
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).  
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).  
(٤) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرِبٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ١٠ ص ١٦٠)؛

عَنْ حَدِيثِ: أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ

الدُّنْيَا؛ إِلَّا لَيْلَةٌ، لَطَوَّلَ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَاخْتَلَفَ

عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ: أَبُو شَيْبَةَ، يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ الْكِنَانِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ؛ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ: أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مَوْقُوفًا.

وَزَادَ: أَلْفَاظًا، لَمْ يَذْكُرْهَا عَاصِمٌ.

وَرَفَعَهُ: مَحْفُوظًا). اهـ.

\* فَيَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ،

فَمَرَّةً: رَوَاهُ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: رَوَاهُ: مَوْقُوفًا.

وَقَوْلُهُ: «وَرَفَعَهُ مَحْفُوظًا»؛ لَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُشِيرُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ: هُوَ

الْمَرْفُوعُ، وَلَا يَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ»؛ رَوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٢١٦) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى.  
\* كِلَاهُمَا: عَنْ مُسَدِّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: فِي هَذَا الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ الْكِنَانِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.  
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٣٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٥)؛ وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

\* فَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِنَانِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ، بِلَفْظِ: «لَيْلَةٌ»، بَدَلًا مِنْ: «يَوْمٍ»، وَهَذَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ.  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي، فَيَمْلَأُهَا: قِسْطًا وَعَدْلًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: «يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي». \* وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَهَذِهِ مِنْهَا. قَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ: زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَبِي وَائِلٍ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٢٢٨)، وَأَبُو عَمْرِو الدَّانِي فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص ٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، وَخُلُقُهُ: خُلُقِي، فَيَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي». وَقَالَ: «يُوَاطِئُ اسْمَهُ: اسْمِي، وَخُلُقُهُ: خُلُقِي».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ شُبْرَمَةَ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ  
بْنِ غَزْوَانَ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَلَمْ يَوْثِقْهُ، غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٤٨)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ  
الْمَجَاهِيلِ.

\* وَعُثْمَانُ بْنُ شُبْرَمَةَ هَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦  
ص ٢٢٨)؛ ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ: «لَا أَذْرِي سَمِعَ مِنْ عَاصِمٍ، أَمْ لَا».  
\* وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَزْوَانَ بَنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ أَحْيَانًا.<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ يَتَشَيَّعُ».<sup>(٢)</sup>

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْعُرْفِ الْوَرْدِيِّ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ» (ج ٢  
ص ٢١٤).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٦٨)، (١٠٢٢٩)، وَالْبَزَّازُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٢٧)، وَابْنُ حِبَّانَ  
فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقٍ وَاصِلٍ بِنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ؛  
كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ،

(١) وَانْظُرْ: «الْخِلَافَاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ«شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)،  
وَ«الْتَمَهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ«السَّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ  
شَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ«عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).  
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٥٧)، مِنْ رِوَايَةِ: حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْهُ: الْحَافِظُ  
ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٩ ص ٤٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «بَحْرِ الدَّمِّ» (ص ٣٨٢).

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، وَخُلُقَهُ، خُلُقِي، يَمْلَأُهَا عَدْلًا وَقِسْطًا، كَمَا مِلَيْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: «يُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «يُخْرِجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي».

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ، رَوَاهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ شُبْرَمَةَ؛ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْكَلَامَ، عَنْ عَاصِمٍ: جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ: فِطْرٌ، وَزَائِدَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَرَمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا، أَوْ لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا، حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ.<sup>(١)</sup>

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصَّدِّيقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(١)</sup>

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥١٧) مِنْ طَرِيقِ تَلِيدِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَلِيَ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ: حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَاصِمٍ، لَا أَعْرِفُهُ؛

إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ، مُتَّهِمٌ

بِالْكَذِبِ، دَجَّالٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةَ الرُّجَالِ»؛ رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ، يَشْتُمُ عُثْمَانَ رضي الله عنه»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ يَكْذِبُ، وَهُوَ شِيعِيٌّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَافِضِيٌّ يَشْتُمُ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما»، وَقَالَ مَرَّةً: «رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ١٨)؛ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا أَفْتُهُ تَلِيدٌ بِنِ سُلَيْمَانَ؛ فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُرُودِي فِي «الْعِلَالِ» (ص ١٨٩)؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ تَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: (كَانَ مَذْهَبُهُ التَّشْيِيعُ).

وَالْحَدِيثُ: فِي بَدْغَتِهِ: فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمُتَنَظِّرِ!  
\* وَحَمْزَةُ الزِّيَّاتُ: هُوَ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ الزِّيَّاتُ الْقَارِي، أَبُو عُمَارَةَ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٧١).

وَأَوْرَدَهُ الْكَتَّانِيُّ فِي «نَظْمِ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» (ص ٢٣٧).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا).

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٥١٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ(ج ٢ ص ١٨)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (٢٦٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٩١)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٨٨)، وَ(ق/٦ ط)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ١ ص ٢٠٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٧ ص ١٣٦)، وَ«الْكُشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٨٠).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ رَافِضِيٌّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «اتُّهِمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رَافِضِيٌّ» <sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٥): (لَيْسَ بِالثَّبَتِ بِالْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِالْمَنَاقِيرِ، فِي فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).  
\* وَهَذِهِ مِنْهَا: فِي نُصْرَةِ بَدْعَتِهِ فِي: «الْمَهْدِيِّ»، الَّذِي يَنْتَظِرُهُ!.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)؛ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: (تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٥٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٥٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ الْأَفْرَادِ» (ص ٣٦٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا وَاسِطُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلَأْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩).

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ وَاسِطُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٦ ص ٢)، عَنْ وَاسِطِ بْنِ الْحَارِثِ: (مُثَلٌّ، وَلَهُ مَنَاقِيرُ).

\* وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* وَعَامَّةُ أَحَادِيثُهُ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٥٥): (وَاسِطُ بْنُ الْحَارِثِ: عَامَّةُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٧٣): (غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ: وَاسِطِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، تَفَرَّدَ بِهِ، يُوسُفُ بْنُ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيِّ، وَهُوَ: أَخُو الْعَوَّامِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ: غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، مِثْلُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ: وَاسِطُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهَذَا لَا يَرَوِيهِ، عَنْ وَاسِطٍ، غَيْرُ يُوسُفَ بْنِ حَوْشَبِ).

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢١٤).

\* وَيُوسُفُ بْنُ حَوْشَبٍ هَذَا: لَا يُعْرَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٤٦٣): عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَوْشَبٍ: (حَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا يَكَادُ يُعْرَفُ).

قُلْتُ: وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(٤)</sup>

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٦٢)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٦٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَامِلَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي مَحِلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَرَّاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نَكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهْمُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ج ٥ ص ٢٣٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٢٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٢٦٢٥)،

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ لِلْبَرْقَانِيِّ» (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلُ، وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ»؛ رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَالْوَحْشِيُّ فِي «الْوَحْشِيَّاتِ» (ق/ ٣٨ / ط- الْمُدَوْنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ: «٥»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَبَحْشُلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٠٥) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْأَعْوَرِ - وَهُوَ: خَلْفُ بْنُ حَوْشَبٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَافِقُ اسْمُهُ: اسْمِي).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

لَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: «عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٧٥): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: يُوسُفَ بْنِ حَوْشَبٍ، وَخَلْفُ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (ص ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَهْدِيُّ يُوَاطِئُ اسْمُهُ: اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي، وَسَمِعْتُهُ: غَيْرَ مَرَّةٍ لَا يَذْكُرُ: اسْمَ أَبِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

لَمْ يَذْكُرْ: «زُرَّ بْنُ حُبَيْشٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَفِيهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُرَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.  
قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُرَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».  
وَأَخْرَجَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُرَاعِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (ص ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَرَأَيْدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، قَالَ: (الْمَهْدِيُّ يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي).  
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

---

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٦٢).  
(٢) وانظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).  
(٣) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

هَكَذَا قَالَ: «عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ زُرٍّ، زَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «أَبِي وَائِلٍ»، وَهُوَ غَلَطٌ.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٣٥): (وَالصَّوَابُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، بِلَا: أَبِي وَائِلٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: «اسْمُ الْمَهْدِيِّ: مُحَمَّدٌ، أَوْ قَالَ: اسْمُ نَبِيِّ»).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: ضَعِيفٌ، لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٣ ص ٣٠٥): (فِي سَنَدِهِ: نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ»). اهـ.

قُلْتُ: فَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٨٠): «كَثِيرُ الْوَهْمِ».

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٩ ص ٢٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٧٠٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٠٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٨٠)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٥ ص ٣١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٤٢٩).

\* وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ الْعِجْلِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثَبَتٍ، لَمْ يَكُنْ يُبَالِي، أَيْ شَيْءٌ حَدَّثَ، كَانَ يَتَوَهَّمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يُخْطِئُ فِي الْأَحَادِيثِ وَيُقَلِّبُهَا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَتِهِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مَنَاقِبُ، وَعَجَائِبُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ يَرْفَعُهُ: إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، قَالَ: (لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا»، وَلَمْ يَذْكُرِ: اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ٦٥٩)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٣ ص ١٨٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٣٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجُرِّيِّ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ٢٩٢).

(٢) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْحَنَاطُ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَلَكِنَّهُ زَائِعٌ فِي الشَّيْعِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ لِعُلُوِّهِ وَسُوءِ مَذْهَبِهِ<sup>(١)</sup>، وَطَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: «مَا تَرَكْتُ الرَّوَايَةَ عَنْ فِطْرِ، إِلَّا لِسُوءِ مَذْهَبِهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ بَعْضُ كُوفِيِّينَا: يَغْمِزُهُ»، وَقَالَ قُطَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ: «تَرَكْتُ فِطْرًا لِأَنَّهُ يَرْوِي أَحَادِيثَ فِيهَا إِزْرَاءٌ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: «كُنَّا نَمُرُّ عَلَى فِطْرِ وَهُوَ مَطْرُوحٌ، لَا نَكْتُبُ عَنْهُ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «زَائِعٌ، لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «زَائِعٌ، لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ يَشَيْعُ، وَهُوَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ يُغَالِي فِي الشَّيْعِ»، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «شَيْعِيٌّ جَلْدٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَيِّدُ بَدْعَتَهُ فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمُتَنَطِّرِ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ١ ص ٢١٣).

(٢) انظر: «الضَّعْفَاءُ لِلْعَجَلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٧٩)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٢٦٤)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ٩٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٣٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٩٠)، وَ«التَّارِيخُ» رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ٧ ص ٣٢٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٣٨٥)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ١٤٥)، وَ«الضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٣ ص ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢٣ ص ٣١٢)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٤)، وَمَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ السَّجَزِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٥): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ إِلَّا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ<sup>(١)</sup>، وَلَا عَنْ جَعْفَرٍ؛ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، سَيِّئُ

الْحِفْظِ.<sup>(٢)</sup>

ص ٥١٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٣٦٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٧٨٧).

(١) جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، تُكَلِّمُ فِيهِ: لِلتَّشْعِيعِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانٍ (ج ١ ص ٢١٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَلِيَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصَّدِّقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(١)</sup>

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهُمُّ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ

حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيِّ، قَالَ عَنْهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَوَجَدَ لَهُ الْخَطِيبُ: خَبْرًا، مُنْكَرًا جَدًّا.<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٥)، وَالشَّاشِي فِي

«الْمُسْنَدِ» (٦٣٦)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(١) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَلِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ»؛ رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٢)،

و«لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٣٠).

غَنِيَّةٌ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: (لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَلِيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ الْخُرَاعِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ طَبَقَةِ: أَثْبَاتِ الْمُتَقِينَ الْحَفَاطِ. <sup>(١)</sup>

وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: (وَكَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ). <sup>(٣)</sup>

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ عُليَّةَ: (سَيِّئُ الْحِفْظِ). <sup>(٤)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٦٦٤ و ٦٦٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧١)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٢٤ و ٢٣٩).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٢٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٢).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٤١): (مَحِلُّهُ عِنْدِي مَحِلُّ الصَّدَقِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خَرَّاشٍ: (فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ: (لَمْ يَكُنْ فِيهِ: إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).<sup>(٣)</sup>

وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٧١): (صَدُوقٌ: لَهُ أَوْهَامٌ).

\* وَسُئِلَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَقَالَ: (مُضْطَرَبٌ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٥): (صَدُوقٌ: يَهْمُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٣٤١).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٤٧٨).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٥ ص ٢٣٩).  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٢٧٣).

(٣) انْظُرْ: «السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (٣٣٨).

(٤) انْظُرْ: «الْعِلَلِ»، وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ؛ رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، أَوْ لَا تَنْقُضِي الْآيَّامُ، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاطِمَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، بَدَلٌ: «مِنْ أَهْلِي».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٤)، وَ(ج ٧ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْقُضِي الْآيَّامُ، وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا تَنْقُضِي الْآيَّامُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْيَالِي».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْمَنْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سَمَّاكَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةُ خَطِئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انفَرَدَ، يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِرِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَرَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* لِذَلِكَ: فَخُرُوجُ مَا يُسَمَّى بِ«الْمَهْدِيِّ»، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَيْسَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا لَيْلَةٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ، اسْمُ أَبِي، يَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ عَجَائِبٍ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «كَثِيرُ الْمَنَاقِيرِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «رَدِيءُ الْمَذْهَبِ، غَيْرُ ثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٥٠٤).

«كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «تَكَثَّرَ أَحَادِيثُ ابْنِ حُمَيْدٍ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ وَارَةَ: «يَكْذِبُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ عَجَائِبَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ: عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ذَكَرْتَ: عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي؟ قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٨٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٤٥٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٦٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٥٢٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٥٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْمَنْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سَمَّاكَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةُ خَطِئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انفَرَدَ، يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِرِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَوْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَرَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ  
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* لِذَلِكَ: فَخُرُوجُ مَا يُسَمَّى بِ«الْمَهْدِيِّ»، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَيْسَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ<sup>(١)</sup> اسْمَهُ، اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا».

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ».

(١) أَي: يُوَافِقُ اسْمَهُ، اسْمِي.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (لَا يَذْهَبُ الْإِيَّامُ، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا يَذْهَبُ الْإِيَّامُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الدُّنْيَا، وَاللَّيَالِي».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمَ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ أَبِيهِ، فَهُوَ يَهْمُ، وَيُخَالِفُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ عَنْ أَبِيهِ، مُنْكَرَةً لَا تَصِحُّ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، ثُمَّ مَعَ وَهَمِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، مِنْ كِتَابٍ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (فَلَمَّا جِئْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ، أَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذَا سَمِعْتُهُ، وَهَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَجَعَلَ يُمَيِّزُهَا).<sup>(٣)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ١٨٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٥٤).

(٢) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١١٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٢٣).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٨ ص ١٨٤).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُزَيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ١٤٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ١٨٧)؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: (رُبَّمَا يَغْلُطُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٠٥): (صَدُوقٌ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٥٢): (صَدُوقٌ: رُبَّمَا وَهَمَ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٧٣): (غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ: هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٧٣): (تَفَرَّدَ بِهِ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: أَبُو غَسَّانَ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَلَّايِّيِّ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَذْهَبُ الْإِيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا يَذْهَبُ الْإِيَّامُ وَاللَّيَالِي»، بَدَلًا مِنْ: «الدُّنْيَا».

وَلَفْظُ الْبَزَّازِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ، اسْمِي)؛ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا الْحَدِيثُ: غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَاصِمٍ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ: أَبُو الْجَحَّافِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ).

\* وَأَبُو الْجَحَّافِ: هُوَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «كَانَ مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ مِنْ غَالِيَةِ أَهْلِ التَّشْيِيعِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ: فِي أَهْلِ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ أَرْ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ؛ فِيهِ كِلَامًا، وَهُوَ عِنْدِي: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ: «كَانَ مُعْتَقِدًا: مِنْهُمْ!؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ الْمُحْمُودِينَ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «زَائِعٌ، ضَعِيفٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»؛ وَقَالَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: «تَكَلَّمَ فِي مَذْهَبِهِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «مِنْ رُؤُوسِ الشَّيْعَةِ، فِيهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، شَيْعِيٌّ، رَبَّمَا أَخْطَأَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٨) مِنْ طَرِيقِ تَمِيمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِكِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَذْهَبُ الْإِيمَانُ وَاللِّيَالِي، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا يَوْمٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

- (١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: رَوَاهُ فِي بَدْعَتِهِ: فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ.
- (٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٣٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ٥٤٤)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحُقَاطِ» لِابْنِ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٤ ص ٢١٨٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ١٤٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيضًا (ج ٣ ص ٨٥٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٢١)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٦ ص ٢٨٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٤٣٤)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ٢٦١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ، رَوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤٨٧)، وَ(ج ٢ ص ٣٥١).

### حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا قَالَ: «لَا يَذْهَبُ الْإِيَّامُ وَاللَّيَالِي»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الدُّنْيَا».

وَقَالَ: «حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ<sup>(١)</sup>، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ<sup>(٢)</sup>: فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ بِمِثْلِ: هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَأِ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهُمُّ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَيْرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرُّ فِي حَدِيثِهِ: سِمَاكٌ، وَعَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ، مِمَّنْ تُكَلَّمُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انفَرَدَ، يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَرَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص ٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي، يُوَاطِئُ: اسْمُهُ، اسْمِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ، قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُ جَوْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاقِيرٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «كَثِيرُ الْمَنَاقِيرِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «رَدِيءُ الْمَذْهَبِ، غَيْرُ ثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٤٥٧).

«كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «تَكَثَّرَ أَحَادِيثُ ابْنِ حُمَيْدٍ الَّتِي أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ وَارَةَ: «يَكْذِبُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ عَجَائِبَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>.

\* وَالْأَعْمَشُ، مُدَلِّسٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): «عَنِ الْأَعْمَشِ: (كَانَ يُدَلِّسُ، فَمَتَى قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَلَا كَلَامَ، وَمَتَى قَالَ: «عَنْ»، تَطَرَّقَ إِلَيْهِ احْتِمَالُ التَّدْلِيسِ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٢٧): (إِنَّ الرَّجُلَ: مَعَ إِمَامَتِهِ، كَانَ مُدَلِّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١٦٧): «الْأَعْمَشُ: مُدَلِّسٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٤): (لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ: رَجَالِهِ ثِقَاتٍ، أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ؛ مُدَلِّسٌ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٥٨٥٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٤٥٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (١٦٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٥٢٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٥٠٤).  
(٢) انْظُرْ: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٧)، وَ«الْعَبَرُ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٤٠٧)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايْنِيِّ (ص ١٨٨)، وَ«التَّبَيَّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَّيِّيِّ (ص ٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» (ص ١٨٨):  
 (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، الْإِمَامُ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ، مُكْثَرٌ مِنْهُ).  
 \* فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنَ التَّخْرِيجِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيِّ،  
 وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ.

\* فَرَوَاهُ عَنْهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَفِطْرُ بْنُ  
 حَلِيفَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ شُبْرَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ،  
 وَعُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، وَحَمَزَةُ الزِّيَّاتُ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَوَاسِطُ بْنُ الْحَارِثِ،  
 وَيُوسُفُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ  
 بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَأَبُو الْجَحَّافِ،  
 وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِكِيُّ، وَالْأَعْمَشُ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ بِالْفَافِ عِنْدَهُمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٦ ص ٣٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤  
 ص ٢٨٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٥)، وَ(ج ٧ ص ١٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي  
 «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ٢٧٠)، وَ(ج ٤ ص ٣٨٨)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ  
 الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»  
 (ج ١٠ ص ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي  
 الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٥٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١٣٨)، وَابْنُ  
 حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٨٤)، وَ(ج ١٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَالْبَزَّازُ فِي  
 «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢

ص ٥١٧)، وَ(ج ٥ ص ١٧٩٦)، وَ(ج ٧ ص ٢٥٥٥)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيُّ فِي «الْفِتَنِ» (ص ٢٦٠)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣٦)، وَمَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ السَّجَزِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٥١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٩١)، وَ(ج ٤ ص ٢١)، وَالْمَخْلَدِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمَخْلَدِيَّاتِ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْحِرْزِ وَالْمَنْعَةِ فِي بَيَانِ أَمْرِ الْمَهْدِيِّ وَالْمُتَعَةِ» (ق/٧٦/ط)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْجُزْءِ الْخَامِسِ مِنَ الْأَفْرَادِ» (ص ٣٦٤)، وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/١١٦/ط)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْعِيَلَانِيَّاتِ» (ص ١٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْأَيْمَةِ الْبَرَّةِ وَالْحِفَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ٤٨٨).

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الْكَتَانِيُّ فِي «نَظْمِ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» (ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١٦٤ و ١٦٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٨٥٧)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ١٣٨)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُطَّانِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْقُضِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ، اسْمِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

لَمْ يَذْكُرُوا: عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيِّ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ٧٣): (غَرِيبٌ: مِنْ حَدِيثِ: أَبِي

نُعَيْمٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ.

\* مَا كَتَبْنَاهُ: إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّخَوِيِّ، الْمُلقَّبِ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَرِّيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ). اهـ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٠٩ و ١١٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ فُتَيْةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ

النَّبِيُّ ﷺ، اغْرُورَقَتْ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا نَزَالَ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ،

فَقَالَ: إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي، سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً،

وَتَشْرِيدًا، وَتَطْرِيدًا، حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ، فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ،

فَلَا يُعْطُونَهُ، فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُّونَ، فَيُعْطُونَ مَا سَأَلُوا، فَلَا يَقْبَلُونَهُ حَتَّى يَدْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ

مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا، كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِمْ وَلَوْ حَبْوًا

عَلَى الثَّلْجِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

\* أَلْفَاظُهُ: مُنْكَرَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٢٣٥ و ٢٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«سُنَنِهِ» (٤٠٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤

ص ١٣٨٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٥ ص ٢١٧٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٨٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٥٦)، وَ(١٥٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٦٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٥٤٧)، وَ(٥٤٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَصَبَّاحِ بْنِ يَحْيَى الْمَزْنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْقَاسِمِ، وَغَيْرِهِمْ: جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ، فَذَكَرَهُ بِالْفَافِ عِنْدَهُمْ، وَبَعْضُهَا مُخْتَصَرَةٌ، وَهِيَ مُنْكَرٌ كُلُّهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّيْعَةِ<sup>(١)</sup>، لَا يُخْتَجُّ بِهِ، وَالْحَدِيثُ: فِي بَدْعَتِهِ.

قَالَ عَنْهُ شُعْبَةُ: «كَانَ رَفَاعًا»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «أَزِمَ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا يُخْرَجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، ضَعِيفٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَلَقَّنُ إِذَا لُقِّنَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَتَغَيَّرَ، وَكَانَ يُلَقِّنُ مَا لُقِّنَ، فَوَقَعَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: «يَزِيدُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّيْعَةِ الْكِبَارِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مِنْ شَيْعَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمَعَ ضَعْفِهِ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٠١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٢٩).

«شِيعِيٍّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ، كَبِيرُ فَتَعَرٍّ، وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، وَكَانَ شِيعِيًّا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٣ ص ٤٦٤): (حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُخْتِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي الْمَهْدِيِّ بِحَدِيثٍ؛ أَصَحَّ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ حَدَّثَنَاهُ: الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يَنْقُصُ الْإِسْلَامُ حَتَّى لَا يَقُولَ أَحَدٌ: اللَّهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِمْ، وَمُنَاحَ رِكَابِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٨٠): (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: حَدِيثَ الرَّايَاتِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>).

\* فَمَدَّارُهُ: عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْعِيِّ، وَقَدْ عُرِفَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٠)، و«الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٣٦٨)، و(ج ٢ ص ٤٨٤)، و«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٨٨)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٧٢)، و«التَّارِيخَ» رِوَايَةُ: الدَّارِمِيِّ (ص ٩٤)، و«التَّارِيخَ» رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٦١)، و(ج ٤ ص ٦٠)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٦٥)، و«الْعِلَالِ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٩١)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١١١)، و«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٩ ص ١٦٣)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ١٣٥)، و«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٨ ص ٥٦٤)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» (ص ١٠٧٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٢٨٧).

(٢) قُلْتُ: وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ وَكِيعٍ لِجَمِيعِ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ، وَأَنَّ أَصَحَّهَا هَذَا الْحَدِيثُ، مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ تَصَحِيحٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

\* لِذَلِكَ: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَنْكَرُوا عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ: فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٨٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٤٢٤): (وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٤): «هَذَا مَوْضُوعٌ».  
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٢٧٨): (فَالْأَقْصَى مِنْهُ: عَمْدًا، أَوْ خَطَأً).  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٨): فِي حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا: (لَوْ حَلَفَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عِنْدِي: خَمْسِينَ يَمِينًا، مَا صَدَّقْتُهُ).

\* أَهَذَا؛ مَذْهَبُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَهَذَا؛ مَذْهَبُ: عَلْقَمَةَ، أَهَذَا؛ مَذْهَبُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٣ ص ٤٦٥): (وَحَدِيثُ: إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَعْنِي: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٨٠): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ يَعْنِي: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: «الرَّايَاتِ السُّودُ»؟، قَالَ: نَعَمْ).  
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٣٣٠)، وَ«الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١١ ص ٣٤٢).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّائِلِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٧).

وَحَكَمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١١ ص ٣٤٠)؛ بِقَوْلِهِ: «مُنْكَرٌ».  
 \* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٥ ص ١٨٤)؛  
 عَنْ حَدِيثِ: عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَبِعَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ...  
 الْحَدِيثُ».

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِكِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:  
 \* فَرَوَاهُ: حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ - مِنْ شُيُوخِ الشَّيْخَةِ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ،  
 عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

\* قَالَ ذَلِكَ: عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ الْهَبَارِيُّ عَنْهُ.  
 \* وَخَالَفَهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَوَانِيُّ:  
 فَرَوَاهُ: عَنْ حَنَانٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ  
 عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

\* وَخَالَفَهُ: دَاهِرُ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

\* وَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.  
 \* وَكَذَلِكَ: قَالَ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ أَصَحُّهَا).  
 يَعْنِي: أَحْسَنُهُ إِسْنَادًا، وَلَا يَلْزَمُ صِحَّتَهُ، فَانْتَبَهْ، وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

\* لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٣ ص ١٨٤)؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْعِيِّ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ خُرَاسَانَ، فَاتُّوْهَا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ: الْمَهْدِيَّ).

### حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ: لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَسَنَ: سَمِعَ مِنْ عَبِيدَةَ، وَلَا عَمْرٍو، سَمِعَ مِنَ الْحَسَنِ، قَالَ يَحْيَى: «عَمْرٍو: لَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «النُّكْتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ٣٢٣)، وَفِي «الَلَّائِي الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٧).

\* فَحَدِيثُ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، هَذَا، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ.

\* فَهُوَ يُعْرَفُ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

\* وَهَذَا التَّخْلِيطُ: مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ مُخْلَطٌ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْقَوْلُ السَّيِّدُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٠): «وَأِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٤)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٤٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَعَبِيدَةَ السُّلَيْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ بْنُ حَكِيمٍ الصَّرِيفِيِّ، وَهُوَ شَيْعِيٌّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَهُ مَنَاقِيرٌ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٤٣٠)، وَالْحَافِظُ مَأْكُولَا فِي «الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٣١٧): «هُوَ مِنْ شُيُوخِ الشَّيْعَةِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، بِقَوْلِهِ: «هَذَا مَوْضُوعٌ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٤١٢): «فِي إِسْنَادِ الْحَاكِمِ إِلَى: حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ: ابْنِ أَبِي دَارِمٍ: رَافِضِيٌّ كَذَّابٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ نَفْسُهُ: رَافِضِيٌّ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَشَيْخُهُ، وَشَيْخُهُ: لَمْ أَعْرِفْهُمَا.

\* وَحَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ: رَافِضِيٌّ غَالٍ، وَالْخَبَرُ فِيمَا أَرَى، مِنْ وَضْعِ ابْنِ أَبِي دَارِمٍ. اهـ.

(١) وَقَدْ تَصَحَّفَ: «حَنَانُ»، فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٤)؛ إِلَى: «جَبَّانَ»، وَالصَّحِيحُ: هُوَ «حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ». وَانْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٦٧)، وَ«التَّبَصُّيرُ وَالْمُسْتَبَيِّنُ لِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهَةِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٦)، وَ«الْمُسْتَبَيِّنُ فِي الرِّجَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣١)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٤ ص ١١٠٠)، وَ«تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهَةِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِلْأَزْدِيِّ (ص ٣١).

\* وَحَدِيثُ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٥ ص ١٣٤)؛ وَقَدْ ذَكَرَ اخْتِلَافًا، لِبَعْضِ الرُّوَاةِ: عَلَى حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ الرَّافِضِيِّ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ أَسْقَطَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَكَرَ الْأَسْوَدَ، بَدَلًا مِنْ: عُبَيْدَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ).

\* وَكَذَلِكَ: قَالَ عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَهُوَ أَصَحُّهَا).

\* وَهَذَا حُكْمُ ظَاهِرٍ يُخْطِئُ الرَّوَايَةَ: عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «اللَّائِلِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٩١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ -وَقَرَنَ بِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ، الْأَسْوَدُ النَّخَعِيُّ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ، يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهُوَ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٣): (عَامَّةٌ مَا

يُرْوِيهِ فِي: «فَضَائِلِ عَلِيٍّ»، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ).

\* وَفِيهِ دَاهِرُ بْنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَافِضِيٌّ بَغِيضٌ، لَا يُتَابَعُ

عَلَى بَلَايَاهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٦): (كَانَ يَغْلُو فِي الرَّفْضِ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٣ ص ١٨٥).

\* وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ عَنْهُ شُعْبَةُ: «أَحَادِيثُهُ مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْوَأَ حِفْظًا مِنْهُ»،

وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: يُضَعِّفُهُ، وَيَقُولُ عَنْهُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ

سَيِّئَ الْحِفْظِ، وَاهِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ

ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: «رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، فَاحِشُ الْخَطَا، يُرْوِي الشَّيْءَ

عَلَى التَّوَهُّمِ، وَيُحَدِّثُ عَلَى الْحُسْبَانِ، فَكَثُرَ الْمَنَاقِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ»، وَقَالَ

(١) انظر: «المَوْضُوعَاتِ» لابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٣٤٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لابْنِ جَبَّانٍ (ج ٢ ص ٩)، وَ«مِيزَانَ

الِإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٦)، وَ«الْكَشَفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٥١)،

وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٨٢ و ٢٨٣).

(٢) انظر: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٨٢ و ٢٨٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٦).

ابْنُ عَدِيٍّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَمَعَ سُوءِ حِفْظِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ: مَقْلُوبَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا».<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ، بِقَوْلِهِ فِي «الْمَنَارِ الْمَنِيْفِ» (ص ٤٨)؛ عَنْ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: صَحَاحٌ، وَحِسَانٌ، وَغَرَائِبُ، وَمَوْضُوعَةٌ). اهـ.

\* فَإِنَّهَا كُلُّهَا غَرَائِبُ، وَمَنَاكِيرُ، وَمَوْضُوعَةٌ وَوَاهِيَةٌ، فَلَا تَصِحُّ، وَلَا تُحَسِّنُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِنِكَارَةِ الْأَحَادِيثِ، وَاضْطِرَابِهَا.

وَحَكَمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٢٠)، بِقَوْلِهِ: «حَسَنٌ، صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

\* وَكَذَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٢٤٧).

وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى فَضَائِلِ الشَّامِ» (ص ١٦)، وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٠٤)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِاضْطِرَابِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، مَعَ ضَعْفِهَا كُلِّهَا.

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٤ ص ٩٨)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٣٨٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٦٢٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٦١٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٢٦٨).

\* وَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، خَطَأً وَاضِحًا، حَيْثُ صَحَّحَ أَحَادِيثَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ كُلُّهَا.

وَلَقَدْ حَاوَلَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١١ ص ٣٧٢)؛ أَنْ يُحَسِّنَ: حَدِيثَ: عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، بِقَوْلِهِ: (حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَالِحُ الْإِحْتِجَاجِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ).

\* فَكَيْفَ يَكُونُ صَالِحَ الْإِحْتِجَاجِ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥]؛ وَبِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ: اضْطَرَبَ فِيهِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

فَحُكِمَ عَلَى الْحَدِيثِ: بِالنَّكَارَةِ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ. وَكَذَا: حَاوَلَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُخْفَةِ الْأَخُوذِيِّ» (ج ٦ ص ٤٨٥ و٤٨٦).

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٧٨)؛ بِقَوْلِهِ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ!».

وَأَبْعَدَ النُّجْعَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، حَيْثُ قَالَ فِي «تَخْرِيجِهِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ١٩٩)، وَ(ج ٦ ص ٧٤ و١٣٩): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ!».

\* وَأَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي «تَعْلِيلِهِ عَلَى مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٣ ص ٢٤): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَقَالَ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٦ ص ١٤٢): «صَحِيحٌ!»، وَقَالَ مَرَّةً فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج ٦ ص ٣٥٩): «حَسَنٌ!».

قُلْتُ: فَأَنَّى لَهُ الصَّحَّةُ، أَوِ الْحُسْنُ، وَمَدَارُ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَلَى عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْخَطَا فِي الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَخْبَارِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

وَكَذَا: أَعْرَضَ عَنْهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، لِنَكَارَتِهَا فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

\* وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ كِتَابَ: «الْمَهْدِيُّ».

\* وَلَخَّصَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ، وَحَذَفَ إِسْنَادَهُ فِي: جُزْءٍ، سَمَّاهُ: «الْعُرْفُ الْوَرْدِيُّ فِي أَخْبَارِ الْمَهْدِيِّ»، صَمَّنَهُ فِي كِتَابِهِ: «الْحَاوِي فِي الْفَتَاوِي» (ج ٢ ص ٥٧ و ٨٦).

\* وَأَحَادِيثُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ، لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، هِيَ مُنْكَرَةٌ عَلَى كَثَرَتِهَا.

لِذَلِكَ: الْإِمَامُ الزَّيْدِيُّ فِي «لَقَطِ اللَّائِلِ الْمُتَنَائِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ» (ص ٢٨٢)؛ لَمْ يَذْكُرْ أَحَادِيثَ: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

\* وَيُعِلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: «فِي خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ» الْمَرْعُومِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخَ دِمَشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرَوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

\* الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

\* وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: فَتَزُولُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ: عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

أَدِلَّةُ نُزُولِهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ \* وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ \* إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ \* وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ \* وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرْنَ بِهَا﴾ [الزُّحْرَفُ: ٥٧-٦١].

\* فَهَذِهِ الْآيَاتُ: جَاءَتْ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* وَجَاءَ فِي آخِرِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ﴾؛ أَيُّ: نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ.<sup>(٢)</sup>

(١) لِذَلِكَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ هَذَا، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَخْرُجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* مَا دَامَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَوْفَ يَنْزِلُ، وَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ هَدَاهُ، وَهُوَ

الْخَلِيفَةُ، وَمِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(٢) فَأَيُّ: فَائِدَةٍ فِي خُرُوجِ هَذَا الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ، بَعْدَ خُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ

عُجَابٌ﴾ {سُورَةُ «ص»: ٥}.

\* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾؛ بِفَتْحِ: «الْعَيْنِ، وَاللَّامِ»، أَيِ: عَلَامَةً، وَأَمَارَةً عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٢): (الصَّحِيحُ: أَنَّهُ

-أَيِ: الضَّمِيرُ- عَائِدٌ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ فِي ذِكْرِهِ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الرُّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (هُوَ خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٢٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٠٠)، وَمُسَدَّدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٩٤-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَعَبْدُ

الرِّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٩٨ و ١٩٩)، وَ(ق/ ٣٥ / ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٢٨٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٤٧ ص ٤٨٦

و ٤٨٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٥٩١)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَ(ق/ ١٨٢ / ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ؛

جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٥ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٦

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٦٣٤): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».  
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ:  
٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، تُوْبَعُ فِي رِوَايَتِهِ<sup>(١)</sup>: عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذَا  
اللَّفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٤٠٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١  
ص ٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٩٨٧)، وَمُسَدَّدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥  
ص ٢٠٤-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٣)،  
وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٦٣٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٩٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٥)، وَابْنُ  
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤ ص ٤٧٨ و ٤٨٩)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢  
ص ٤٥٢)، وَ(ق/١٨٢/ط)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ١٥٣) مِنْ  
طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَعَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي يَحْيَى  
الْمَعْرَقِيٍّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾  
[الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (نُزُولُ عِيسَى  
بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(١) انْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٧ ص ٦٣٤).

## أَثَرُ صَحِيحٍ

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ الْمَاوَرَدِيُّ فِي «النُّكْتِ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٢٣٥)، وَالْمُفَسِّرُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٨٠)، وَالْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ١٠٥).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٠٧)؛ وَعَزَاهُ: لِأَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٦٣٤): (وَاعْلَمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ الدَّلَالَةِ: عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ يَعُودُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ إِلَى الْقُرْآنِ). اهـ.

لِذَلِكَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ بِالْبَيِّنَاتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلَفُونَ فِيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَا: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَرَأَهَا: أَحَدُهُمَا: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]).

## أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٣٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٨٧-الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَوْفٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٦)، وَالْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٥ ص ٦٠)، وَالْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٩ ص ٣٨٦).

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ، حِينَ يَنْزِلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٦٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٣٨٦).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (آيَةُ لِّلسَّاعَةِ: خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٥٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٨٧-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ وَرَقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَجِدُهُ صَحِيحًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٣٦)، وَالْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «النُّكْتِ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٢٣٥)، وَالْمُفَسِّرُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٨٠).

وَتَابَعَهُ: الْحَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رضي الله عنه: قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَ(ق/١٨٢/ط). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِلْمٌ لِلسَّاعَةِ وَالْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٩٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٥)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ١٩٩)، وَ(ق/٣٣/ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ رحمته الله، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلْمٌ لِلسَّاعَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَنْثُورِ» (ج ٧ ص ٣٨٧)، وَالْإِمَامُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي «النُّكْتِ وَالْعُيُونِ» (ج ٥ ص ٢٣٥)، وَالْمُفَسِّرُ النَّحَّاسُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٨٠).

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ رحمته الله، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزُّحُرْفُ: ٦١]؛ قَالَ يُقَالُ: (إِذَا جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ أَنَّ لِلسَّاعَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ فِي «جُزءٍ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* فَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ؛ أَيُّ: أَمَارَةً، وَدَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ السَّاعَةِ، فَخُرُوجُهُ: هُوَ إِشْعَارٌ بِالسَّاعَةِ، وَشَرْطٌ مِنْ أَشْرَاطِهَا، يَعْنِي: خُرُوجُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٠): (ثُمَّ رَجَعَ فِي التَّقْدِيمِ، إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ يَقُولُ: نَزُولُهُ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَامَةً لِلْسَّاعَةِ).  
وَعَنِ السُّدِّيِّ رحمته الله، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٦٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ السُّدِّيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٨ ص ٣٨٦)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٦٤٣)، وَالْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٦ ص ١٠٥).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ﴾ [الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ قَالَ: (نَزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٥٥٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٢ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٦٣٣).

## أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٦٣٢) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَشِيمٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَالْقِرَاءَةُ: بِفَتْحِ، الْعَيْنِ وَاللَّامِ: «لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ». قَرَأَ بِهَا: أَبُو مَالِكٍ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَرَأَ: عِكْرَمَةُ، وَغَيْرُهُ: «لَلْعَلَمِ»، بِلَامَيْنِ.

وَقَرَأَ: أَبِي رضي الله عنه: «وَأَنَّهُ لَذِكْرٌ لِلْسَّاعَةِ».

وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: «لَعَلَّمُ لِلْسَّاعَةِ»، بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَسُكُونِ

اللَّامِ، يَعْنِي: بِخَفْضِ الْعَيْنِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُحِبٍّ الْمُقَدِّسِيُّ رحمته الله فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤

ص ١٩٢٢): (وَمَنْ قَرَأَ: «عَلَّمَ لِلْسَّاعَةِ»؛ فَإِنَّهُ بِمَعْنَى: الْعَلَامَةِ وَالذَّلِيلِ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ٣٧)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٠ ص ٦٣٤)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٧ ص ٣٢٥)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٢٦)، وَ«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٨ ص ٣٩٢ وَ٣٩٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٥ ص ٩٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٩ ص ٧٠)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٣ ص ٢٢٤)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٤ ص ١٩٢٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا \* بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا \* وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٧ و ١٥٩].

\* فَهَذِهِ الْآيَاتُ؛ كَمَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ، لَمْ يَقْتُلُوا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَصَلَبُوهُ.

\* بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى السَّمَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَتَوَفَّيْكَ وَارْفَعْكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرْكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥].

\* فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ سَيُؤْمِنُ، بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* وَذَلِكَ: عِنْدَ نَزْوِلِهِ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٥]؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ الْمَوْتَ.

\* إِذْ لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَوْتَ، لَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ، وَيَعْرِجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا \* بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٧-١٥٨].

\* فَقَوْلُهُ تَعَالَى: هُنَا: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾؛ يُبَيِّنُ أَنَّهُ رُفِعَ بَدَنُهُ وَرُوحُهُ.

\* كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّهُ يَنْزِلُ بِبَدَنِهِ، وَرُوحِهِ»، إِذْ لَوْ أُرِيدَ مَوْتُهُ، لَقَالَ:

﴿وَمَا قَتَلُوهُ، وَمَا صَلَبُوهُ﴾، بَلْ مَاتَ. اهـ.

\* فَرَفَعَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِبَدَنِهِ وَرُوحِهِ، وَأَنَّهُ حَيٌّ الْآنَ فِي السَّمَاءِ.

\* وَسَيَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُؤْمِنُ بِهِ مَنْ كَانَ مُوجُودًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].<sup>(١)</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ

قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٥) مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَوَكَيْعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي

حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «النَّهْيَةِ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِ» (ج ١ ص ١٣١): «وَهَذَا

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٦ ص ١٠)، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ

(ج ١ ص ٤٩٦)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢ ص ١٣٤).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٢)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

الْجَوَزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٦)، وَالْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ»

(ج ٢ ص ١٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٨): (قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ:

﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ يَعْنِي: عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾؛ يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\* يُوجَّهُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ يُصَدِّقُونَ بِهِ إِذَا نَزَلَ لِقَتْلِ الدَّجَالِ.

\* فَتَصِيرُ الْمِلَّةُ كُلُّهَا وَاحِدَةً، وَهِيَ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ، دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢١): (تَأْوِيلُ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ﴾؛ يَعْنِي: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤١٥): (ثُمَّ إِنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ

بَاقٍ: حَيٌّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ). اهـ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله، أَنَّهُ قَالَ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ إِنَّهُ

الْآنَ حَيٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ إِذَا نَزَلَ آمَنُوا بِهِ أَجْمَعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ: وَلَمْ يَمُتْ بَعْدُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦ و ٣٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨٥)، وَ(ق/٢٢/ط)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣١ و ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَوْفٍ، وَأَبِي رَجَاءٍ، وَفِرَاتِ الْقَزَّازِ، كُلُّهُمْ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٥)، وَالْمُفَسِّرُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١١).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الشُّوَيْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٥)، وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبْرِيِّ. وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته الله، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا نَزَلَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ: شَهِيدًا، بَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ، وَأَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا نَزَلَ آمَنَتْ بِهِ الْأَدْيَانُ كُلُّهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦ و ٣٧ و ٤٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَ(ق/٢٢/ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٥٣)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ١ ص ٤٩٧).

وَزَادَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ نِسْبَتَهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٤)؛ إِلَى: عَبْدِ بَنٍ حُمَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ غَزْوَانَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (ذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا آمَنَ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

#### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٦ و ٣٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٩١٨) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، كُلُّهُمْ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٦٧٢): (وَأَوَّلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ؛ بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَأْوِيلُ ذَلِكَ: وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ: بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ: ابْنُ جَرِيرٍ، هُوَ: الصَّوَابُ).

\* لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ: مِنْ سِيَاقِ الْآيِ، فِي تَقْرِيرِ، بُطْلَانِ مَا ادَّعَتْهُ الْيَهُودُ مِنْ قَتْلِ عِيسَى، وَصَلْبِهِ، وَتَسْلِيمِ مَنْ سَلَّمَ لَهُمْ مِنَ النَّصَارَى الْجَهْلَةَ ذَلِكَ.

\* فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا شُبِّهَ لَهُمْ، فَقَتَلُوا الشَّبِيهَ، وَهُمْ: لَا يَتَبَيَّنُونَ ذَلِكَ.

\* ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَاقٍ حَيٌّ، وَإِنَّهُ سَيَنْزِلُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ.

\* فَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ؛ يَعْنِي:

لَا يَقْبَلُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ، أَوِ السَّيْفَ.

\* فَأَخْبَرَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: أَنَّ يُؤْمِنَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ التَّصَدِيقِ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

\* وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ أَيُّ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي زَعَمَ الْيَهُودُ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ النَّصَارَى، أَنَّهُ قُتِلَ، وَصُلِبَ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ أَيُّ: بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي شَاهَدَهَا مِنْهُمْ، قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَبَعْدَ نَزُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٣٦٤): (أَيُّ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْدَ نَزُولِهِ: يُؤْمِنُ جَمِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ إِيمَانًا، ضَرُورِيًّا، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

\* فَالنَّصْرَانِيُّ: يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِي دَعْوَاهُ فِيهِ الرُّبُوبِيَّةَ وَالْبُنُوَّةَ.

\* وَالْيَهُودِيُّ: يَعْلَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ، لَا وَلَدَ زَانِيَةٍ، كَمَا كَانَ الْمُجْرِمُونَ؛

مِنْهُمْ: يَزْعُمُونَ ذَلِكَ، عَلَيْهِمْ لِعَائِنُ اللَّهِ، وَغَضَبُهُ الْمُتَدَارِكُ). اهـ.

قُلْتُ: فَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى الْآنَ، وَهُوَ فِي السَّمَاءِ، وَيَنْزِلُ قَبْلَ قِيَامِ

السَّاعَةِ، وَلَا بَدَّ.

\* وَقَدْ أَكْثَرْتُ النُّقْلَ: عَنْ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ

مِنْ أَشْرَاطِ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى.

\* لِيَزْدَادَ الْقَارِئُ: ثَبَاتًا، وَيَقِينًا، بِأَنَّ اعْتِقَادَ خُرُوجِهِ آخِرِ الزَّمَانِ، هُوَ الْجَادَّةُ

الْمَسْلُوكَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

\* وَلِيَعْلَمَ: أَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسُوعُ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَالْإِلْفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، بِمَا يُسَمَّى:

بِ«الْمَهْدِيِّ» الْمُتَنَظِّرِ.

\* وَعُمْدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي خُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْآيَاتُ

الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

\* إِذَا: لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، بَلْ سَبِيلُهُ الْوَحِيدُ، هُوَ الْوَحْيُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

\* إِذَا أَحَادِيثُ: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ هَذَا، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مُخَالَفَةً لِأَصُولِ الْقُرْآنِ

الْكَرِيمِ، الَّتِي بَيَّنَّتْ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الَّذِي سَوْفَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ

الزَّمَانِ.

\* فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٣): (تَوَاتَرَتْ  
الْأَحَادِيثُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَخْبَرَ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:  
إِمَامًا عَادِلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ:  
يُؤْمِنُونَ، بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَتْلِهِ: الدَّجَالِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمُ لِلسَّاعَةِ﴾  
[الزُّخْرَفُ: ٦١]؛ يَعْنِي: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٦١٨): (ثُمَّ الْإِيمَانُ: بِأَنَّ  
عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، إِلَى الْأَرْضِ؛ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ  
الْخَنزِيرَ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٤٩): (قَالَ بَعْضُهُمْ:  
هِيَ مِنْ ذِكْرِ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: مَعْنَى الْكَلَامِ: وَإِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ظُهُورُهُ: عَلَّمَ يَعْلَمُ بِهِ مَجِيءُ  
السَّاعَةِ، لِأَنَّ ظُهُورَهُ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَنُزُولُهُ إِلَى الْأَرْضِ: دَلِيلٌ عَلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالِ  
الْآخِرَةِ). اهـ.

وَعَنِ ابْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ  
مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]؛ قَالَ: (إِذَا نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَتَلَ الدَّجَالَ، لَمْ  
يَبْقَ يَهُودِيٌّ فِي الْأَرْضِ؛ إِلَّا آمَنَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ١٣٠).  
وَعَزَاهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٢ ص ٧٣٤)؛ لِلطَّبْرِيِّ.  
\* يَعْنِي: أَنَّهُ سَيُذَكَّرُ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، حِينَ يُبْعَثُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَيُؤْمِنُونَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» [النِّسَاءُ: ١٥٩].<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ: عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ: «خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ» الْمَرْعُومِ، بَلْ ذَكَرَ ﷺ: نَزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا أَصَحُّ.  
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكُرُونَ؟، قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ، فَذَكَرَ: الدُّخَانَ، وَالِدَّجَالَ، وَالِدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ).<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «فَتَحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ٦١٧)، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجُرِّيِّ (ص ٨٩٣)، وَ«الدَّرِّ الْمَثُورِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٧ و ٤١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٥٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٤ ص ١٩١٨ و ١٩٢٢).  
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ: خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).  
ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ <sup>(١)</sup> [النِّسَاءُ: ١٥٩].

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ: «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، فِي بَابِ: «نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ» (ج ٦ ص ٤٨٩)، وَ(٣٤٤٨)، وَفِي كِتَابِ: «الْمِطَالِمِ»، بَابِ: «كَسْرِ الصَّلِيبِ، وَقَتْلِ الْخَنَزِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٤)، وَ(٢٤٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥)، وَ(ق/٥٥/ط)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٢١٠)، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي «حَدِيثِهِ» (٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٩٧)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٨٠ و ٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٤٤)، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ فِي «نُسَخَتِهِ» (ق/١٢/ط)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٤٠٨)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي صَفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤٢)، وَطِرَادٌ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَقَاتِ، الصَّحَاحِ الْعَوَالِي» (ص ٨٩)، وَ(ق/١١٢/ط)، وَعَبْدُ الْحَقِّ

(١) وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، لِهَذِهِ الْآيَةِ.

\* وَأَنَّ الْمُرَادَ: بِهَا نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَإِيمَانُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ.

وَانْظُرْ: «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٩ ص ٢٦٤).

الإشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٨٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٥)، وَمُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْعَوَالِي، الْمُتَقَاتِ الصَّحَاحِ» (ص ٢٧٣)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الذَّيْلَ عَلَى جُزْءِ أَحَادِيثِ الْمُصَافَحَةِ» (ص ٤٤٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤ ص ١٩٢٤)، وَ(ق / ٧١ / ط)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّفِينَةِ النَّفِيسَةِ» (ص ١٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٤١٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٩ ص ١٩٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٦١١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٥ و ١٧٦)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٥٤٩)، وَالْثَعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٤١١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٤

ص ١٩٢٢)؛ بَابُ: نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٣٥)؛ بَابُ: نَزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ،

حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه.

قُلْتُ: فَتَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.<sup>(١)</sup>  
 \* فَسَيَحْكُمُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِشَرْعِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَخْبَرَنَا عَنْ نُزُولِهِ، وَأَخْبَرَنَا عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي سَيَحْكُمُ بِهَا، فَهُوَ: مُقَرَّرٌ لَهَا، فَتَكُونُ مِنْ سُنَنِهِ.  
 \* فَلَا يَأْتِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِنُبُوءَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلَا بِأَحْكَامٍ جَدِيدَةٍ، بَلْ بِأَحْكَامٍ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: فَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى خُرُوجِ مَا يُسَمَّى بِـ«الْمَهْدِيِّ»، وَهُوَ شَخْصِيَّةٌ وَهَمِيَّةٌ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى الْبَحْثِ فِي سِيرَتِهِ، وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوِلَادَتِهِ، وَنَسَبِهِ، وَبِعَثَّتِهِ.  
 قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٢٠٨): (وَيَكُونُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَكَمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَأْتِي بِشَرْعٍ جَدِيدٍ، وَلَا تَزُولُ نُبُوءَتُهُ بِذَلِكَ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحَ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج ٤ ص ٤١)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمُقَدِّسِيِّ (ج ٤ ص ١٩٢٢ و ١٩٢٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥١)، وَ«التَّحْرِيرَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٢٣١)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٤٩ و ٤٥٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِي» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَ«أَشْرَاطَ السَّاعَةِ» لِابْنِ حَبِيبٍ (ص ١٣٤)، وَ«مَعَانِي الْأَخْبَارِ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٤١٧).

(٢) انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٢ و ٤٥٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٥١): «قَوْلُهُ رضي الله عنه: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا قِسْطًا»؛ أَي: حَكَمًا، عَادِلًا.

يُقَالُ: أَقْسَطَ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ: إِذَا جَارَ.

\* وَالْقِسْطُ: الْعَدْلُ.

\* وَالْقِسْطُ: الْجَوْرُ، يُقَالُ: قَسَطَ: إِذَا عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ قُسُوطًا.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»؛ يَعْنِي: يُحَرِّمُ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ، فَيَقْتُلُهُ، وَيُفْنِيهِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ»، الْوَضْعُ: هَاهُنَا؛ بِمَعْنَى: الرَّفْعُ؛ أَي: يَحْمِلُ الْيَهُودُ،

وَالنَّصَارَى، عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَيَسْلِمُونَ، فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ: الْحِزْيَةُ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ، أَنْ

يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ،

وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ، خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا

فِيهَا)؛ ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «افْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ

قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٦٦)، وَ(٣٤٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْرَجِ عَلَى

صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٥٧٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ

الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى

صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢١٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٨٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٤٥٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ١٣٨)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥١٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٥ ص ٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (ص ١٧٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨١٦١٤) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٤ ص ٢٠٢).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٦٦)؛ بَابُ: نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الْبَيْعِ»، فِي بَابِ: «قَتْلِ الْخَنَزِيرِ» (٢٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٥)، وَ(٢٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٢٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٦ ص ٥٥١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٤ ص ٤١)، وَالْكَلاَّبَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ»

(ج ٢ ص ٧١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٢٣)،  
وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٨)، وَالْقِسْطُ لَانِي فِي  
«إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٢٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٤)، وَابْنُ  
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨١٨)،  
وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٥٨)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِ  
الْإِسْرَاءِ، وَغَيْرِهِ» (ق / ١٢ / ط - الْمَدَوْنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط: الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ:  
«٨»، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ مُنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٤٠٧) مِنْ طُرُقٍ  
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِ  
الْإِسْرَاءِ» (ق / ١٢ / ط).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٢٣١): «هَذَا الطَّرِيقُ:  
مَحْفُوظٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٣): «وَهَذَا: هُوَ  
الْمَحْفُوظُ».

\* فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ، بِنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَكَمًا»؛ أَي: يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَنْزِلُ نَبِيًّا، بِرِسَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ،  
وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.  
\* وَالْمُقْسِطُ: الْعَادِلُ؛ يُقَالُ: أَقْسَطُ، يُقْسِطُ، إِقْسَاطًا: إِذَا عَدَلَ.

\* وَالْقِسْطُ: بِكَسْرِ الْقَافِ، الْعَدْلُ.

\* وَقَسَطَ، يُقْسِطُ، قَسْطًا: بَفَتْحِ الْقَافِ، فَهُوَ: قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ»؛ مَعْنَاهُ: يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً، وَيُبْطِلُ مَا يَزْعُمُهُ النَّصَارَى

مِنْ تَعْظِيمِهِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»؛ أَيُّ: لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ إِلَّا الْإِسْلَامُ،

وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ: الْجِزْيَةَ، لَمْ يُكَفَّ عَنْهُ بِهَا، بَلْ لَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ الْقَتْلُ. <sup>(١)</sup>

الشَّاهِدُ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ»؛ أَيُّ: لَيَقْرُبَنَّ سَرِيعًا. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٤٩١): (أَيُّ: يُبْطِلُ دِينَ

النَّصْرَانِيَّةِ، بِأَنْ يَكْسِرَ الصَّلِيبَ حَقِيقَةً، وَيُبْطِلَ مَا تَزْعُمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِهِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ، أَنْ

يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، وَإِمَامًا، مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ،

وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٩٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ

(ج ٤ ص ١٥١)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٤٩١)،

وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٩)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١

ص ٤٥٧).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ٢٠٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ

(ج ٧ ص ٤٥٨).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٩٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ١٠٧)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْبَشْرَانِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (٤٠٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٤٩٠ و ٤٩١)، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: (لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجَرْيَةَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٣ ص ١٠٥١ و ١٥٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٠)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ الْأَطْرَابُلِسِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٣٩٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» الْمُخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ج ١ ص ٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، وَالْفَرَيَابِيِّ، وَعُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥١٥)؛ بَابُ: نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُنَاوِي رحمته الله فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٧٥): (أَيُّ: نُزُولُ

الْمَسِيحِ: إِلَى الْأَرْضِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ لَقَبٌ: عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْحَرْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْعَصِيبيُّ فِي «جُرْءِ حَدِيثِهِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (٤١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ، أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا، عَدْلًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْحَرْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ١٠٢٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ٨٠)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٩٩)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٨٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ

فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩١)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «دَلَالِيلِ النُّبُوَّةِ» (٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٥ ص ٨٠)؛ بَابُ: نُزُولِ عِيسَى

بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «يَكْسِرُ الصَّلِيبَ»؛ يُرِيدُ إِبْطَالَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَالْحُكْمَ بِشَرْعِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَى: «يَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»؛ تَحْرِيمُ اقْتِنَائِهِ، وَأَكْلِهِ، وَإِبَاحَةُ قَتْلِهِ.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَضَعُهَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى

الْإِسْلَامِ.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ

يُنْزَلَ فِيكُمْ: ابْنُ مَرْيَمَ، حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَتُوضَعُ الْحِزْيَةُ،

وَيَفِيضُ الْمَالُ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١٥ ص ٨١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٤

ص ١٥١)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمٍ (ج ٧ ص ٢٠٩)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٤٥٩)، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِابْنِ حَبِيبٍ

(ص ١٣٤ و ١٤٠)، وَ«مَعَانِي الْأَخْبَارِ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ج ٢ ص ٤١٧).

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٧٠)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ١ ص ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، إِمَامًا مَهْدِيًّا<sup>(١)</sup>)، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِزْيِرَ، وَتُوضَعُ الْحِزْبَةُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ١٨٧ و ١٨٨)، وَ(٩٣٢٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٥٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

\* وَصَحَّحَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِي «قِصَّةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»

(ص ٩٩).

(١) فَالنَّبِيُّ ﷺ: قَالَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِمَامًا مَهْدِيًّا»، فَهُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

\* وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ: مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي حَدِيثِ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَحْفَظُهُ لَهُ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ، مَرْفُوعًا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: (مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مِنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، فِي ابْنِ سِيرِينَ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: (أَمَّا حَدِيثُ: هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فَصِحَّاحٌ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَثْبَتُ مِنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَهَشَامُ: ثَبَتٌ).<sup>(٤)</sup>

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٦).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٨٤٧).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٨٤٧).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٣ ص ٨٤٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٥٦)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: (كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ يَتَّبِعُ فِي رَفْعِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٠٢٠)؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: (ثِقَةٌ؛ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ).

\* فَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، يَتَّبِعُ فِي رَفْعِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَافْهَمَ لِهَذَا تَرُشُدًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٧٩)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ مِنْ عَاشٍ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِمَامًا حَكَمًا، فَتُوضَعُ الْحِزْبَةُ، وَيُكْسَرُ الصَّلِيبُ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٢ ص ٩٣٤): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَرْطَبَانَ، أَبُو عَوْنٍ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، فَاضِلٌ، مِنْ أَقْرَانِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالسَّنِّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٧ ص ٤٩٦ و ٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْشَكَ مِنْ عَاشٍ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مَهْدِيًّا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ قَرَنَ خَالِدًا الْحَدَّاءَ فِي الْإِسْنَادِ، مَعَ هَاشِمِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَدْ حَفِظَ مَتْنَهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَضَبَطَ لَفْظَهُ، مَرْفُوعًا.

\* وَخَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَدَّاءُ، ثَبَتَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ تُوْبِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى رَفْعِهِ.

فَفِي رِوَايَةٍ: الْأَثَرَمُ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: «ثَبَتَ»<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزْيَةَ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ  
أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٤١-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١٣٠١٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَهُوَ مَحْفُوظٌ، بِالْوَقْفِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٥٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٤١): (رَوَاهُ مُسَدَّدٌ؛ مَوْقُوفًا، وَرَوَاتُهُ: ثِقَاتٌ).

\* وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ، فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَدْ أَوْقَفَ الْحَدِيثَ أَيْضًا، عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَصَحَّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.  
\* فَصَحَّ: مَرْفُوعًا، وَصَحَّ: مَوْقُوفًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ: (يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَثَبَتَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ).<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ الْحَافِظُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: (ثَبَّتَ فِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٢٤)؛ قُلْتُ: لِابْنِ مَعِينٍ: (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؟، قَالَ: ثِقَتَانِ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٧٨): (كَانَ ثِقَةً، ثَبَّتَا، وَكَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: يَرْفَعُ أَمْرَهُ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٥٣).  
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ٦٧٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٢٥٣).  
وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٤ ص ٦٧٣).

\* فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، الَّتِي لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله.  
\* وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

\* فَهُوَ حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، يُرَوَى مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَنَّ: «عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَدْ سَمَّاهُ الصَّحَابَةُ: «إِمَامًا، مَهْدِيًّا».  
\* فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ الصَّحَابَةِ هُوَ: «الْمَهْدِيُّ»، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُونَ: الْمَهْدِيُّ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

### أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَتَنِ» (٥٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، فَانْتَبَهَ.

\* وَهَذَا أَثَرٌ مَقْطُوعٌ، مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ وَهُمْ: تَابِعِيُّونَ، يُثْبِتُونَ أَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

لِذَلِكَ: ثَبَتَ عَنِ التَّابِعِينَ: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْمَهْدِيُّ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، قَدْ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَافْهَمْ لِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٢٦٥): بَابُ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْمَهْدِيَّ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

\* فَلَا مَهْدِيَّ؛ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله، قَالَ: (الْمَهْدِيُّ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْسُّنَةِ الصَّحِيحَةِ، فَتَنَبَّهَ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٠٥٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: (الْمَهْدِيُّ: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا مَهْدِيَّ؛ إِلَّا عِيسَى ابْنُ

مَرْيَمَ).<sup>(١)</sup>

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أُورِدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠٢).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٢٢)، وَ(٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣٩).

\* فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ<sup>(١)</sup>، عَنْ طَرِيقِ الرُّوَاةِ، الْحُفَاطِ، الْأَثْبَاتِ، الثَّقَاتِ، بِخُرُوجِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنُزُولِهِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

\* فَيَنْزِلُ فِي الْأُمَّةِ: حَكَمًا، عَدْلًا، إِمَامًا، فَيَقْتُلُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا، غَيْرَ الْإِسْلَامِ.

\* وَحَتَّى تَقَعَ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.  
\* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مَعْنَاهُ: صَحِيحٌ، لِأَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ أَعْظَمُ مَهْدِيٍّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ.

\* فَيَصِحُّ: أَنْ يُقَالَ: لَا مَهْدِيٍّ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

\* فَإِنَّمَا الْمَهْدِيُّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْنِي: الْمَهْدِيَّ الْكَامِلَ الْمَعْصُومَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

لِذَلِكَ: قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنَّهُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ فِي الْإِسْلَامِ.<sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى نُزُولِهِ، وَحُكْمِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ.

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فِي خُرُوجِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثِ، خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَنَارُ الْمَنِيفُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٤).

قَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ١٤٣): (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ، مِنْ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي السَّمَاءِ: حَيٌّ، وَأَنَّهُ يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ أَبَا دِيٍّ رحمته الله فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١١ ص ٤٦٤): (فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، وَالنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً، عَلَى نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ. \* وَلَا يُنْكَرُ نُزُولُهُ، إِلَّا ضَالًّا مُضِلًّا، مُعَانِدٌ لِلشَّرْعِ، مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رحمته الله فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ» (ج ٢ ص ٩٤): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نُزُولِهِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ. \* وَقَدْ اِنْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: عَلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ، وَيَحْكُمُ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَلَيْسَ يَنْزِلُ بِشَرِيعَةٍ مُسْتَعْلَةٍ، عِنْدَ نُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ النُّبُوَّةُ قَائِمَةً لَهُ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (ج ٦ ص ٤٥٩): (نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مِمَّا لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْكَلَابَادِيُّ رحمته الله فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ج ٢ ص ٧١٣): (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَثَرِ: عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ).

\* وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ ذَلِكَ بِنَبِيِّ، أَوْ نُقِلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الرِّسَالَةِ، إِلَى مَا دُونِهَا). اهـ.

\* وَعَلَى هَذَا: فَلَيْسَ الْقَوْلُ، بِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ فِيهِ إِجْمَاعٌ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يَدَّعِي جَهْلَةُ الْمُقَلِّدَةِ؛ كَعَادَتِهِمْ فِي إِجْمَاعَاتِهِمُ الْمَرْعُومَةِ، بَلْ فِي خُرُوجِهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ.

\* وَأَصَحُّهَا الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ هُوَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ فِي الدِّينِ مِنْ صِغَرِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ نَبِيٌّ، رَسُولٌ إِلَى النَّاسِ. \* فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا الْمَهْدِيُّ: هُوَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الَّذِي سَوْفَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَامُّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، بِقُرْبِ السَّاعَةِ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

\* وَأَكْثَرُ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي «خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ»، هُمْ: مِنَ الْخَوَارِجِ الْفَجَرَةِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا تَوْجِدُ دَوْلَةٌ مَسْلَمَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، فَلِذَلِكَ: يَكْتُبُونَ فِي: خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ الْمَرْعُومِ، الَّذِي بَزَعِمَهُمْ سَوْفَ يُنْشِئُ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، إِذَا خَرَجَ الْمَهْدِيُّ، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

\* فَإِنَّ الدَّوْلَ الْإِسْلَامِيَّةَ، لَهَا وَجُودٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَالْإِسْلَامُ قَائِمٌ فِيهَا، مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

\* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا كَتَبَهُ: الْخَارِجِيُّ، عَادِلُ زَكِيٍّ، اسْمَاهُ: «الْمَهْدِيُّ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ الْقَادِمَةِ»!.

\* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَهْدِيَّ بَزَعِمَهُ إِذَا خَرَجَ سَوْفَ يَقُومُ بِالدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ  
أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم  
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ                                                                                                                                                                 | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| (١) الْمُقَدِّمَةُ.....                                                                                                                                                                | ٥      |
| (٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، بَلْفَظٍ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ: اسْمُهُ: اسْمِي..... | ١٧     |

